



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة
(المرافق للمرسوم رقم (20) لسنة 2019)

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وبناءً على طلب لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرثياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وبالرغم من أن مشروع القانون يتكون في مجموعه من عدد (89) مادة، جاءت مجملها متوافقة على نحو صريح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بقضاء الأحداث والعدالة الإصلاحية للأطفال، إلا أن المؤسسة ارتأت أن تبدي مرثياتها في بعض المواضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في البند رقم (10) من المادة (12) والمادة (84) من مشروع القانون، رغم أنها كانت تأمل إبداء تلك الملاحظات -ابتداءً- عندما كان المشروع المائل منظوراً أمام مجلس النواب الموقر.



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة
(المرافق للمرسوم رقم (20) لسنة 2019)

| الملخص التنفيذي |

تتمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - عاليًا - الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، المرافق للمرسوم رقم (20) لسنة 2019، وترى أن الأحكام التي تضمنها مشروع القانون سوف تشكل إضافية نوعية قيمة في المنظومة التشريعية لاسيما في مجال قضاء الأحداث والحماية الجنائية للأطفال، إلا أنها تأمل إعادة النظر في البند رقم (10) من المادة (12) والمادة (84) من مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، وذلك على النحو الآتي:

البند (10) من المادة (12) في مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

تستحسن المؤسسة إعادة النظر في مصطلحي (سيئ السلوك)، (مارقًا) الواردين في البند (10) من المادة (12) في مشروع القانون، من خلال بيان الأوصاف القانونية لهذين الفعلين على نحو واضح ودقيق ومنضبط من ناحية الصياغة التي لا لبس فيها، منعا من تعدد الاجتهادات والتفسيرات من أي جهة كانت في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعلى نحو يواءم مبدأ المشروعية لازم التطبيق على النصوص القانونية في مجال العدالة الجنائية.

المادة (84) من مشروع القانون في مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

تستحسن المؤسسة إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة (84) كما وردت في مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، من خلال إيراد نص صريح يحظر الاطلاع على السجلات الخاصة بالمدانين من الأطفال عدا الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، مع تقرير حكم وجوبي يقضي بشطب أسماء المدانين الأحداث تلقائيًا من السجلات الجنائية عند إتمام الطفل سن (18) سنة، تماشيًا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

(المرافق للمرسوم رقم (20) لسنة 2019)

| المذكرة الشارحة |

1. تتمن المؤسسة - عاليًا - الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة في توفير المظلة القانونية لحماية الأطفال من خطر الانحراف وتحديد التدابير التي يجوز اتخاذها في هذا الشأن، مراعاة في ذلك لمصالحهم الفضلى المقررة في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوقهم، لغرض تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال في جميع مراحل الدعوى الجنائية.
2. واستقرًا من الأحكام التي أقرها مشروع القانون ترى المؤسسة أنها سوف تشكل إضافة نوعية قيمة في المنظومة التشريعية لاسيما في مجال قضاء الأحداث والحماية الجنائية للأطفال، كونها قد روعي في مجملها ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، واتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت لها بموجب القانون رقم (16) لسنة 1991، والتعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (CRC)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
3. وتشيد المؤسسة بالتعديلات التي أقرها مجلس النواب الموقر في بعض المواضع المتفرقة على مشروع القانون، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، والتي كان لها أثرًا بارزًا في إعطاء المشروع محل الدراسة متانة في مجال الصياغة القانونية، فضلًا عن توفير الحماية القانونية في مجال العدالة الجنائية للأطفال.
4. وبالرغم من ذلك، تود المؤسسة أن تبدي مرثياتها بخصوص البند رقم (10) من المادة (12) والمادة (84) من مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، كونها سوف تعزز من موائمة مشروع القانون مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المشار إليها سلفًا، الأمر الذي يسمو حينها بمكانة مملكة البحرين في المجال التشريعي لحقوق هذه الفئة، لتجعل من هذا القانون - حال صدوره - ممارسة فضلى يُحتذى بها في المجال الحقوقي، وعلامة بارزة في سجلها أمام المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وذلك على النحو الآتي:



نص البند (10) من المادة (12) في مشروع القانون وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:

(10) إذا كان سيئ السلوك، مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسؤول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسؤول عنه، بحسب الأحوال.

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تضمن البند (10) من المادة سالفه الإشارة حكماً اعتبر فيه أن يكون الطفل حينها معرضاً للخطر إذا كان (سيئ السلوك)، (مارقاً) من سلطة ولي أمره أو المسؤول عنه، إلا أن المؤسسة في هذا الصدد تتساءل عن المقصود بهاذين السلوكين اللذان يجعلان من الطفل معرضاً للخطر، لاسيما وأن مشروع القانون في مجمله لم يوضع مرادفهما أو معناهما.
2. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن النصوص القانونية في مجال العدالة الجنائية ولكي تكون متوائمة مع ضمانات المحاكمة العادلة يلزم حتماً أن تخضع لمبدأ المشروعية، من خلال أن تتضمن تلك القوانين الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم والحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر، وذلك من خلال بيان الأوصاف القانونية لتلك الأفعال على نحو واضح ودقيق لا لبس فيه، وهو الأمر الذي ترى فيه المؤسسة أن البند أعلاه قد جانب هذا المبدأ القانوني والحقوق في أن واحد.
3. وعليه، ترى المؤسسة أن استخدام مصطلحي (سيئ السلوك)، (مارقاً) سوف يؤدي لاحتمالية تعدد الاجتهادات والآراء القانونية في تفسير متى يكون الطفل سيئ السلوك ومارقاً، سواء ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ومما سبق:

تستحسن المؤسسة إعادة النظر في مصطلحي (سيئ السلوك)، (مارقاً) الواردين في البند (10) من المادة (12) في مشروع القانون، من خلال بيان الأوصاف القانونية لهذين الفعلين على نحو واضح ودقيق ومنضبط من ناحية الصياغة التي لا لبس فيها، منعاً من تعدد الاجتهادات والتفسيرات من أي جهة كانت في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعلى نحو يواءم مبدأ المشروعية لازم التطبيق على النصوص القانونية في مجال العدالة الجنائية.



نص المادة (84) من مشروع القانون وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يُنشأ لكل طفل وقّعت عليه عقوبة أو تدبير ملف تنفيذ خاص به، يضم إليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، كما يُثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، يعرض هذا الملف على رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو رئيس اللجنة القضائية للطفولة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالطفل، مما يدخل في اختصاص المحكمة أو اللجنة بمقتضى هذا القانون.

ولا تدرج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف أسبقياته، فيما عدا تلك التي تستصدر للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مرييات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تضمنت الفقرة الثانية من المادة (84) من مشروع القانون وفقاً لما انتهى إليها قرار مجلس النواب الموقر حكماً قررت بشأنه عدم إدراج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف اسبقياته (كقاعدة عامة)، تم استدركت ذات الفقرة بحكم آخر يعد استثناء على القاعدة وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون - حال صدوره -.
2. وتنوه المؤسسة اللجنة الموقرة إلى أنه وفقاً للقاعدة رقم (21) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)¹ فقد قضت بأن تُحفظ سجلات الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها، ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، كما وقضى التعليق العام رقم (10) الصادر عن لجنة حقوق الطفل (CRC) والموكل لها تفسير أحكام اتفاقية حقوق الطفل من وجوب شطب أسماء المدانين الأحداث تلقائياً من السجلات الجنائية عند إتمام الطفل سن (18) سنة².

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/22) المؤرخة في 29 نوفمبر 1985، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>

(2) التعليق العام رقم (10) بشأن (حقوق الأطفال في قضاء الأحداث)، الصادر عن لجنة حقوق الطفل (CRC)، وثيقة رقم (CRC/C/GC/10)، مؤرخة في 25 أبريل 2007، والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en



ومما سبق:

تستحسن المؤسسة إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة (84) كما وردت في مشروع القانون وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، من خلال إيراد نص صريح يحظر الاطلاع على السجلات الخاصة بالمدانين من الأطفال عدا الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، مع تقرير حكم وجوبي يقضي بشطب أسماء المدانين الأحداث تلقائياً من السجلات الجنائية عند إتمام الطفل سن (18) سنة، تماشيًا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

* * *